مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الرابع/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٥

القواعد القانونية الدولية للاستخدام الأنهار الدولية (نهر سيروان نموذج تطبيقي)

International legal rules for the use of international rivers (Sirwan River as an applied model)

مدرس مساعد مريوان فريق كريم

كلية القانون والادارة جامعة حلبجة .

mariwan.kareem@uoh.edu.iq

الانهار الدولية ، القواعد القانونية الدولية، نهر سيروان .

International rivers, international legal rules, the Sirwan River.

Abstract

Although water is one of the essential sources of life and the main artery for living beings on earth, it has also become a source of wars and conflicts. With population growth and water scarcity in the Middle East, the international community has recognized this problem, and today it has become one of the issues receiving wide attention at the level of states and scientific centers such as political, legal, strategic, and geopolitical research institutions. Conflicts and disputes over water are developing day by day, especially concerning international watercourses. The absence of agreements between states regarding international rivers and their utilization has led to the aggravation of problems, creating disputes and complicating them, as well as increasing pressure on water resources. Under such circumstances, international legal rules for the use of rivers, by defining the rights and obligations of states, can provide solutions to these problems. Analyzing the relevant legal theories on the use of international watercourses, the prevailing opinion established in international jurisprudence as a general legal principle is the theory of equitable and balanced benefits in the utilization of international rivers, considering the river as a single unit from its source to its mouth. Given the importance of this research from both legal and practical perspectives, we will shed light on the international legal system governing the use of water as reflected in international agreements, customary international law, and general principles of law related to this subject, while clarifying the legal nature of the utilization of the Sirwan River in accordance with these rules, as it is considered an international river

الملخص

على الرغم من أن المياه إحدى مصادر الحياة و العصب الرئيسي للكائنات على الأرض ومع ذلك مصدر للحروب والصراعات، في ظل النمو السكاني و شحة الماه في الشرق الأوسط أدرك المجتمع الدولي بهذه المشكلة و أصبحت اليوم إحدى المشاكل التي موضع إهتمام واسع على مستوى الدول و المراكز العلمية مثل مراكز البحوث السياسية والقانونية الإستراتيجية و

الجيوسياسية، وتطور النزاع والصراع حول الماء يوما بعد يوم خاصة في المجاري المائية الدولية. ان عدم وجود إتفاق بين الدول حول الانهار الدولية و إستعمالها أدى الى تفاقم المشاكل و في ظروف كهذا يؤدي الى خلق النزاع و تعقيده و كذلك الضغط على مصادر المياه. في ظل هذه الظروف القواعد القانونية لإستخدام الانهار الدولية عن طريق تحديد حقوق و واجبات الدول تستطيع ان تحل المشاكل. إن تحليل النظريات القانونية ذات الصلة بإستخدام مياه المجاري المائية الدولية والراى الراجح الذي استقرا عليه الفقه الدولى كمبدأ قانوني عام حقيقة عالمية مقبولة عامة وهى نظرية المنافع المتوازنة في الاستفادة والاستخدام من مياه النهر الدولية على اعتبار ان النهر المائي الدولى يشكل وحدة واحدة من منبعه الى مصبه.ونظرا لاهمية البحث من الناحية القانونية والواقعية سنطرق من تسليط الضوء على النظام القانونية الدولية لاستخدام المياه التى جاءت في الاتفاقيات الدولية ، والعرف الدولى والمبادئ العامة للقانون المتعلقة بهذا الموضوع ،مع بيان الطبيعة القانونية لاستعمال نهر (سيروان) طبقا لتلك القواعد باعتبار نهرا دولية.

المقدمة

الماء له دور مهم و أساسي في حياة الإنسان و الكائنات بحكم أن أول مكان لإستيطان الإنسان كان على ضفاف الممرات المائية، في الحقيقة أن كل الحضارات العظيمة التي ظهرت في القديم كانت مبنية على الماء وان القانون الدولى للانهار بوصفه فرع من فروع القانون الدولى العام ونموه مع نمو الملاحة النهرية القائمة على اتفاقيات بين الدولة المتشاطئة التى ربطت معنى النهر الدولى بالملاحة ،وظهرت استخدامات اخرى للنهر الدولى وللتوسع للانهارالدولية يجب البحث من التطور التأريخى للانهار الدولية من الناحية : القواعد القانونية المنظمة للانهار الدولية ومن الناحية اخرى معرفة القواعد القانونية المنظمة للاستغلال مياه الانهار الدولية .

لذلك تبنى الامم المتحدة عام ١٩٩٧ اتفاقية استخدام الانهار الانهار الدولية المستخدمة في غير الاغراض الملاحية ، كما تطرقنا الى احترام المبادئ التى استقر عليها العرف الدولى واحترام كافة الاتفاقيات التى تنظم عدم انفراد الدول باستخدامها واستغلالها. وتعد العراق من الدول التى تعانى من سوء استخدام النهر الدولية لان مصادر مياهها تاتى من الدولة المجاورة وليست قادرة عن السيطرة والتحكم عليها بصورة متميزة ، لذلك الدولة التى فيها مصدر المياه قد قامت بالتحكم بالالانهار المياه وبنت السدود بدون التزام بمصالح العراق وخلقت نتائج سلبية

علي سكان العراق ،وابرز الانهار بين العراق وايران هو نهر سيروان كأحد الانهار الرئيسية التى تغذى من دولة ايران.

أولا: أهمية موضوع البحث : و تأتى اهمية المياه في العالم و والانهار الدولية فى الشرق الاوسط من قلة المياه وعدم تنظيم تقسيمها واستخدامها في الماضي والحاضر والمستقبل و من في الزمان والمكان كون هذه االمنطقة تتعرض من الناحية لموجات الجفاف و التصحر لذلك وان غالب المياه لهذه المنطقة هى من خارجها ،كدولة العراق التى تعد من دول المصب وتعتبر ايران منبع ، وعلى ذلك فانه لم تنظم حصص دولة المصب أو المنبع،لم ينفرد العراق بهذه المشكلة وحدة ،بل هناك العديد من الدول العربية تكون منابع الانهار المسارة بها من خارج أراضيها .فان بحث عن المياه سوف يظل الشغل الشاغل للاكاديميين والقانونيين في العراق وفى العديد من الدول العالم وخاصتا في الدول الجفاف و المتصحرة ،لذا تعتبر اهمية هذا البحث التى يدرس في القواعد القانونية الدولية الحاكمة والمنتظمة لاستخدام النهر الدولة الدولية للاغراض غيرالملاحية والتى اصبح نهر سيروان جزا من المفهوم النهر الدولى .واهمية هذا البحث لايعد في انها ذات بعد مائي وحسب أى أنها له جانب دولى بالتزام الطرفين الدول المتشاطئة بمبادئ القانون الدولى .

ثانيا: مشكلة البحث : أن مشكلة نقص المياه وعدم العدالة في التقسيمها يمكن أن يؤدى الى ابراز صراعات والنزاعات الدولية في النهر الدولية وخاصة الانهار الدولية بشأن استخدام مياهه في الاغراض غيرالملاحية ،لذلك لقد دفع بالمجتمع الدولى الى اهتمام بتنظيم الاستخدامات غيرالملاحية ،والاسئلة التى يمكن أثارتها هى : كيفية الوضع القانونى الدولى للانهار الدولية خاصتة الانهار الدولية موضوع البحث؟ وهل امكانية تطبيق قواعد القانون الدولى ،على استخدام الانهار الدولية بشكل عام وتطبيقها على نهر سيروان كنهر الدولى بين العراق وايران .

ثالثا: الهدف من البحث : يهدف هذا البحث دراسة التنظيم القواعد القانونى الدولى لاستخدام الانهار الدولية ، فماهو مفهوم النظام القانونى الذى ينظم النهرالدولقي وماهى القواعد القانونة الدولية للانهار الدولية ،فماهو المقصود بالنهر الدولية وماهى مصادرها وماهى الاحكام والمبادئ القانونى الدولى ، وخاصتا الاراء الفقهية والاتفاقيات والاعراف السائدة ومبادئ القانونى الدولى و موقف الفقه والقضا من الناحية استخدام الانهار الدولية

بين الدول المتشاطئة ومن أجل اكتساب اكثر حقوق العراق في نهر سيروان كالانهار مائي دولى أو كنهر دولى ، و مساعدة المختصين في مجال السياسة المائية من خلال تفسير القواعد القانونية التى تمثل ارتكاز الاساسية في حل المشاكل مع الدولة المشتركة من أجل توزيع وتقسيم المياه سيروان والمحافظة على حقوقها المائية ، .

رابعا: فرضية البحث :تنبع فرضية هذا الموضوع تتجسد في أن القواعد القانونية الدولية بجميع مصادرها منها الاتفاقيات الدولية والاعراف والمبادئ القانونية والاحكام والاراءالفقهاء ،أكدت بوجوب التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولة الدولية بين الدولة المصب والمنبع والامتناع عن أى ضرر بدولة الاخرى وعلى احترام الحقوق المكتسبة للدولة المستفيدة واجبار والزام بتعويض عن الضرر بدولة المتضرر،وأن النهر سيروان بين ايران والعراق هى نهر مائيى دولية ويجب تطبيق القواعد الدولية الخاصة عليه مع احترام حقوق والتزامات كل دول النهر المائي الدولى .على الرغم بوجود مصادردولية وقواعد الدولية القانونية لتحديد استخدام المناسب للالانهار المائية الدولية لكن في بعض الدولة ينتهكون هذه القواعد والمبادئ الدولية .

خامسا: اسباب اختيار الموضوع

كانت هنالك عدة اسباب مهمة دعتنى الى اختيار هذا البحث هى:

١- افتقار الوعى القانونى لمشكلة استخدام مياه النهر الدولة الدولية للاغراض غيرالملاحية يرتبط بحياة الكائنات الحية وتعد المورد الاهم للمياه العذبة .

٢- قلة الكتب والمصادر والابحاث والدراسات القانونية والاكاديمية التى تعالج موضوع الاستخدام النهر الدولى الدولية في الاغراض غيرالملاحية .

٣- اهمية هذا الموضوع بالنسبة للعراق من الدول التى يجرى بها الانهار مائية دولية متنوعة كبيرة وصغيرة كمجرى مائي سيروان.

٤- تنبع اهمية هذه الدراسة للعراق وعلاقته بالاستراتيجية والامن المائي والغذائى .

سادسا: منهج البحث: نظرا للطبيعة التى يتميز بها موضوع بحثنا ، فان دراسته يتطلب منها الالتزام بالمنهج التحليلي القائم على مفهوم ومصادرو الاتفاقيات الدولية والاراء المذاهب الفقهية الخاصة المتعلقة بالسيادة والاستخدام النهر الدولية وكذلك المبادئ القانونية الدولية والاعراف السائدة واراء الفقهاء واحكام القضاء ،وكذلك الالتزام بالمنهج الوصفي وتطبيقى على نهر سيروان ذلك ان القواعد التى تتم متنوعة يتطلب كل منها استخلاص تطبيقاته القانونية .

سابعا: هيكلية البحث: سيتم دراسة موضوع بحثنا هذا ، من خلال تقسيمه الى مبحثين ، وكما يأتى :

المبحث الأول: ماهية الانهار الدولية وطبيعتها القانوني: تحظي الانهار الدوية باهمية كبيرة في الوقت الراهن ،وخاصة من وجهة نظر فقهاء القانون الدولى ،كان لابد من تحديد مفهوم النهر الدولى ومن ثم الخوض في نظامها القانونى للسيادة للانهار الدولية وذلك في مطلبين :المطلب الاول ماهية النهر الدولى، والمطلب الثانى الطبيعه القانونية للاستخدام الانهار الدولية.

المطلب الأول: التعريف بالأنهار الدولية: ان مفهوم الاصطلاحي للنهر الدولى تطورا ملحوظا مع الظروف الذى استخدمت مياه الانهار الدولية ،فألانهار الدولية من من باب تنظيمها القانونى الدولى تنقسم الى مجموعتين أنهار الوطنى وانهار دولية . (د.عصام العطية ٢٠١٦،. ص٢١٣.)

القسم الأول: الانهار الداخلية أو الوطنية هي الأنهار التي تقع كامل أجرائها في حدود دولة واحدة من المنبع الى المصب ولا تطبق عليها القوانين الدولية مثل نهر التايمز في بريطانيا أو نهر السين في فرنسا أو نهر الليطاني في لبنان، هذه الدولة التي يقع فيه هذا النوع من النهر لها الإختيار الكامل في إستعمالها كما تشاء، مثل إستعمالها في الزراعة أو الشرب و خاضعة للسيادة الداخلية لدولة معينة.(د.عصام العطية ٢٠١٦،. ص٢١٣.). اما القسم الثاني الانهار الدولية فهناك عدة التعاريف لتعريف النهر الدولى ،اذ ان هناك التعريف التقليدى للنهر الدولى واخر حديث وسوف نبحثها على التوالى وصولا الى التعريف الاصح للنهر الدولى ولمعرفة هل نهر سيروان نهرا دوليا ام داخليا (وطنيا)؟

اولا: التعريف التقليدي(الكلاسيكي)للأنهار الدولية: يرجع إستعمال مصطلح الأنهار الدولية للمرة الاولى لعام ١٨١٤الى معاهدة السلام في فرنسا (باريس) التي عقدت لتطوير السلام، كانت تعرف النهر الدولي على النحو التالي: النهر الدولي عبارة عن النهر الذي يعبر حدود دولتين أو أكثر أو يفصل بين حدود دولتين عن بعضهما، يظهر من تعريف هذه المعاهدة لتعريف النهر الدولي أن معيار الجغرافيا السياسية أخذ في الإعتبار و روعي فيها. ولكن هذا التعريف تغيرت بعد مؤتمر فيينا التي عقدت في ١٨١٥ و الذي قد حددت تعريف النهر الدولي بالنهر الذي يناسب الملاحة و تعبر حدود أكثر من دولة أو يفصلها عن بعضها، جمع في هذا التعريف بين كلا معياري الجغرافيا السياسية و صلاحيته للملاحة بخلاف معاهدة باريس (د.عصام العطية ٢٠١٦،. ص٢١٣.)

. حدد القانوني الشهير(شارل روسو)تعريف النهر الدولي بأنه: عبارة عن النهر الذي يكون صالحا

للملاحة و يعبر حدود أكثر من دولة أو يفصل بينهما. تعتبرهذه الآراء تعريفا تقليديا للأنهار الدولية سواء كان في إطار المعاهدات الدولية أو من خلال محكمة العدل الدولية الدائمة التي إحتسبت المعيارين السياسي و عبور النهر لأكثر من دولة (د.شيرزاد احمد نجارسنة ٢٠٠١ ص١١٧.و امين فرج شريف ص ٣٢.٢٠٠١) . جدير بالذكرأن في إتفاقية برشلونة لسنة ١٩٢١استعمل مصطلح نهر سيروان بدلا من النهر الدولي.(علاء حسين جاسم السامرائى ، سنة٢٠٢٣ ،ص٣٢).

ثانيا: التعريف الجديد(الحديث)لمفهوم الانهار الدولية: كما تبين لنا من قبل أن مصطلح النهر الدولي ليس مصطلحا جديدا و مع التطورات في كل المجالات استعملت مفاهيم جديدة، ففي سنة ١٩٩٦استعملت لجنة القانون الدولي في مؤتمر(هلسنكي)التي عرف فيما بعد بقواعد هلسنكي(حوض المجرى المائي) بدلا من النهر الدولي وعرف النهر الدولي بالتالي: حوض المجرى المائي عبارة عن منطقة جغرافية بين دولتين أو أكثر التي بسبب قرب حدود بعضها من بعض جامعة لشبكة المياه السطحية و الجوفية و تتدفق صوب نقطة مشتركة. إستمرت الجهود لسنة ١٩٩٧ حيث لجنة القانون الدولية إستعملت مصطلحا جديدا التي تجسدت في أتفاقية إستعمال المجاري المائية الدولية والتي عقدت لغرض الملاحة البحرية، وعرف النهر الدولي في المصطلح الجديد كمجرى مائي وهي عبارة عن: شبكة المياه السطحية و الجوفية التي بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها تشكل كلا واحدا و تتدفق صوب نقطة مشتركة، وكذلك عرفت المادة –ب-مصطلح المجرى المائي الدولي بأنه: كل مجرى مائي الذي تقع أجزائها في دول مختلفة. ان عديد الاتجاهات التى وضحت تعريف للنهر الدولى كانت ضمن الافكار الدولية لوضع النظام والقواعد الاساسية هذا القسم من القانون الدولى الخاص بالانهار الدولية ،لتعكس وضع التطور التدريجى في بيان وتعريف رسمى وجامع وموحد لمفهوم النهر الدولى تمثل بمفهوم واصطلاح حديث هو المجري المائي الدولى ،وقد تم تأكد هذا الاصطلاح في فقره (٢) في اتفاقية الامم المتحدة بشأن استعمال النهر الدولى الدولية في الاغراض غيرالملاحية لعام ١٩٩٧والذي وردت على تعريف مصطلح حوض النهر الذي يتمثل بجميع شبكة المياه السطحية والجوفية المتصلة مع بعضها التى تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية بعضها ببعض كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشترك ،و يقصد ب"النهر المائي الدولى " اى نهر مائي تقع اجزاؤه في دول مختلفة .

المطلب الثانى: الطبيعه القانونية للاستخدام الانهار الدولية: تعددت افكار واراء الفقهاء ونظرياتهم في القيود القانونية التى يرد على استخدام والسيادة الدول على الانهار الدولية

للاغراض غيرالملاحية، و سيخصص هذا الغرض لبحث النظريات التي تنظم إستخدام الانهار الدولية بصورة عامة، ومن ثم الوصف الجغرافي و القانونى لنهر (سيروان). نعرضها.

الفرع الاول : النظريات الفقهية التى تحكم استخدام الانهارالدولية :

اولا: مبدأ السيادة الإقليمية المطلقة: وفقا لهذه النظرية فإن هذا الجزء من المجرى المائي الدولي الذي يمر عبر أراضي دولة ما يعد كمجرى داخلي، يحق لهذه الدولة أن تمارس سيادتها على المجرى المائي بصورة مطلقة، حتى أن لها الحق في تغيير المجرى المائي، إستندت هذه النظرية على آراء المدعي العام الأمريكى (جادسون هارمون)عام ١٨٩٥، ظهرت هذه النظرية لأول مرة في الخلاف بين أمريكا والمكسيك حول نهر(ريوغراند).(علاء حسين جاسم السامرائى، سنة ٢٠٢٣،ص٣٢)

واجهت هذه النظرية لكثير من الإنتقادات وإلى حد ما قد ولت عهدها لإنها لا تتناسب مع مبادئ العدالة و حسن النية و حسن الجوار و فيها الإضرار بالدول الأخرى، وكذلك تم رفضها و تجاهلها من قبل كثير من المفكرين و خبراء القانون الدولي.

ثانيا: نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة: يرى أنصار هذه النظرية أن سيادة الدول و ملكيتها على المجرى المائي ليست مطلقة وإنما محدودة، ولا يمكن إستخدامها بطريقة تضر بحقوق و مصالح الدول التي تليها، و ينبغي مراعاة الوحدة الطبيعية للمجرى الذي يعتبر كوحدة متكاملة من المنبع الى المصب، وكذلك لايمكن تغيير مجرى الماء و خلق مشكلة أمام جري الماء للدول التي تلي دولة المنبع، ولا يمكن تقليل الماء وإن الدول التي تليها لها الحق في إستخدام ماء المجرى بصورة كاملة(عشاول الصباح، بدون سنة نشر،ص٥٤) بمعنى أن لكل دولة الحق في إستخدام الماء في الجزء الذي يمر عبر أراضيها، تحضى هذه النظرية بتأييد واسع بين فقهاء القانون الدولي لإنها تمثل نوعا من التوازن بين مصالح الدول التي تمر عبرها النهر وتمنع بلدا معينا من التحكم بالمجرى وإنتهاك حقوق الآخرين، وهذه النظرية تتناقض تمام مع نظرية (هارمون)لأن أي تغيير في المجرى المائي يتطلب موافقة و إتفاقا بين بلد المنبع و المصب.

ثالثا: نظرية الملكية المشتركة: أنصارهذه النظرية تعتقد أن الدول الواقعة على الساحل أو المطل على المجرى المائي الدولى تتمتع بملكية مشتركة و سيادة مشتركة و حقوق متساوية في إستخدام ماء المجرى وليس لأي طرف من الأطراف أن يغير من طبيعة الماء بدون موافقة الطرف الآخر، وكذلك ليس لأي طرف من دول المنبع و المصب أن يقوم بأي عمل بدون الطرف الآخر على المجرى المائي.

رابعا: نظرية (المنافع المتوازنة) المصلحة المشتركة: تعتبر هذه النظرية من اكثر النظريات تطورا والتي تقوم على تخطي الحدود السياسية بين الدول الساحلية و النظر الى المجاري المائية كوحدة إقتصادية جغرافية مبنية على الإستخدام و الإدارة العادلة، وعرفت هده النظرية بالإدارة المشتركة للمياه الدولية في هذا العصر و وفقا للإتفاقيات الدولية و آراء علماء القوانين الدولية و قرارات المحاكم الدولية و قرارت المنظمات الدولية مؤكدة على أن الدول لم تعد تقبل بنظرية السيادة الإقليمة المطلقة بإي حال من الأحوال، بعد قراءتنا للنظريات المذكورة أعلاه فإن كلها بإستثناء نظرية السيادة المطلقة مبنية على المساعدة والتعاون بين دول النهر، وهذا عن طريق مبادئ العدل والإنصاف وكذلك الإهتمام بحقوق الإستخدام و الإنتفاع من المجاري المائية الدولية مع مراعاة عدم الإضرار بالآخرين، وليس لدولة المنبع حق تصرف أحادي الجانب و إستعمال لأكثرمن سلطتها المصرح لها تجاه الدول الأخرى وعليها مراعاة مصالح الدول الأخرى، وعليه فإنه نظرية المنافع المشتركة اكثر ملائمة من النظريات الإخرى للإستفادة من إستخدام مجرى ماء سيروان و إن العراق و سكانه يأخذون حقوقا اكثر من إستخدام مجرى ماء سيروان.

الفرع الثاني: الوصف الجغرافي و القانونى لنهر (سيروان): ينبع نهر سيروان من المناطق الشمالية لمدينة سنندج (سنة) في محافظة كوردستان في ايران وجزأء من الحوض المائي الذى يمتد ليشمل الاراضي اقليم كوردستان داخل محافظة حلبجة في العراق و يملئ نهر سيروان بعديد من الأنهار الكبيرة و الصغيرة و الينابيع و الآبار على جانبي ايران كمنبع و العراق كمصب، إن منبعه من ايران بإتجاه العراق عبر محافظة حلبجة، الحد الذي يخص إيران فيما يتعلق بالموقع الجغرافي يعد بالبلد العلوي للنهر و العراق يعد بالبلد السفلي له (ئازاد وقلقد بيكي ،سنة ٢٠٠٦،ص ٢٣) وتشكل الثلوج نسبة كبيرة من التساقط في منطقة تصريفية والتى تتجمع خلال اشهر الشتاء ويبلغ ارتفاع الجبال الذي ينبع منه رافد (سيروان) حوالي (٢٣٦٠م) وتبلغ مساحة حوض التغذية حوالى (١٢١٠٠كم ٢) منها نسبة (٩٩٪) تقع في ايران والمساحة المتبقية تقع في العراق ويشكل الحدود العراقية والايرانية لمسافة ٢٥ كيلومتر(د.هادى نعيم المالكى و ضياء محسن طاهر العبودى ،طبعة الاولى ،ص١٩٦)، ومن هنا فإن كلا الدولتين مجبرتان بالإلتزام بمبادئ القوانين الدولية عندما يجري الحديث عن استخدام مياه مجرى نهر مائي سيروان، ولكي نعرف أن الطيبعة القانونية لمجرى ماء ديالي مجرى دولية ام لا، يجب علينا أن نطبق التعاريف الذي أشرنا اليها في المبحث الأول من هذا البحث حول نهر سيروان. ان مشكلة الانهار المشتركة بين العراق وايران تعد من المشكلات البارزة على صعيد تاريخ العلاقات البلدين لان هذه الانهار تنطبق عليها

مقاييس القواعد القانون الدولى العام والعراق بوصفه دولة مصب تاخذ نسبة الاكبر من الواردات المائية من دول الجوار نظرا و إعتمادا على التعاريف التي ذكرناها في المقصد الأول و وفقا للإتفاقيات الدولية التي عقدت مثل قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ و إتفاقية الأمم المتحدة للنهر الدولي لعام ١٩٧٧ يعد مجرى ماء سيروان مجريا مائيا دوليا، و يعتبر كلا من العراق و ايران دولتين للمجرى المائي و تنطبق عليهما كافة القوانين الدولية الخاصة بالمجارى المائية الدولية، لأنه وكما ذكرنا و وفقا لأحدث التعاريف التي ابرمت للأغراض غير الملاحية في إتفاقية إستخدام المجاري المائية الدولية عام ١٩٧٧ استعمل مصطلح المجاري المائية الدولية في البند الثاني من هذه الإتفاقية و تعرفها بأن: نهر سيروان الدولي يتكون من شبكة المياه الجوفية و السطحية التي بحكم علاقتها الطبيعية مع بعضها تشكل وحدة متكاملة تنبع بصورة طبيعية و تتجه نحو نقطة إلتقاء مشتركة و تقع ضمن دول مختلفة.وقد طالب العراق بحقوقه على مياه الانهار المشتركة الحدودية مع ايران استنادا الى الاتفاقيات والبروتوكولات والقواعد العرفية والتعامل مابين البلدين في استخدام مياه الانهار المشتركة ومن ضمنها مياه نهر سيروان.

المبحث الثاني: القواعد القانونية الدولية للانهار الدولية ومدى نفاذها على نهر سيروان : تعد المصادر الاساسية لقانون الانهار الدولية من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية التى ذكرت المادة (٣٨\١\ا،ب،ج)،المصادر الاصلية وهي الاتفاقيات الدولية والاعراف الدولية والمبادئ العامة ،و بعد تبين لنا أن انهر سيروان لانهر سيروان واحد من المجاري المائية الدولية مابين ايران و العراق و خاضع لمجموعة من القواعد و القوانين الدولية و الاعراف و التقاليد في إستخدامه و الإنتفاع به بصورة يمنع من الإضرار بدولة من الدول التي يقع النهر بينها، و هذه القواعد القانونية ملزمة للأطراف و إن خرقها تنطوي على مسؤولية دولية، وفي هذا المبحث نعرض هذه القواعد و القوانين الدولية على مطلبين سنخصص المطلب الاول منها للمصادر الدولية الاتفاقية حول النهر الدولى الدولية وسنتاول في المطلب الثانى المصادر الدولية غير الاتفاقية للانهار الدولية ومدى نفاذها على نهر سيروان الدولية

المطلب الاول: المصادر الدولية الاتفاقية للانهار الدولية و مدى نفاذها على نهر سيروان :

الفرع الأول: المعاهدات الدولية : وفقا للمادة الثانية من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ عرفت الإتفاقية بأنها: (اتفاق دولى يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولى سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر ايا كانت التسمية التى تطلق علية) (على حسين جاسم السامرائي سنة ٢٠٠٦،ص١٩٦) أو يتم التوقيع على الإتفاقية الدولية بين دولتين أو أكثر و تخضع للقوانين الدولية)(د.طالب رشيد يادكار٢٠٠٦،ص٢٣) تعتبر بمثابة تشريع القانون الداخلي

وتتضمن الاتفاقيات الدولية التى تعهدت قواعد ومبادئ تنظم عملية استخدام النهر الدولى الدولية المشتركة وتقسيم هذه الالانهار بين الدول المتشاطئة ، وعلى الرغم من اختلاف احكام هذه الاتفاقيات بين المنطقة واخرى الا انها اتفقت كلها على مجموعة من القواعد التى استند الدول المشتركة في استخدامها النهر الدولى الدولية مع غيرها من الدول ،و جدير بالذكر لم تنظم إتفاقية عامة و كاملة بحيث تنظم إستخدام المياه الدولية، وذلك بسبب إختلاف ظروف مجرى من مجرى آخر. وفي هذا البحث نسعى أن نذكر جملة من الإتفاقيات المائية الدولية لكي نستطيع الإستفادة من مبادءها العامة و تكييفها مع نهرسيروان المائي وهي عبارة عن الآتي:

١-إتفاقية فيينا عام ١٨١٥.

٢-إتفاقية فيرساى للسلام عام ١٩١٩.

٣-إتفاقية برشلونة عام ١٩٢١.

٤-إتفاقية جنيف عام ١٩٢٣.

٥-إتفاقية إستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية عام ١٩٧٧.

نستطيع أن نقول إن هذه الإتفاقيات العامة ومن ابرزها اتفاقية استخدام النهر الدولة الدولية للاغراض غير الملاحية عام ١٩٧ ، اطار الدولى العام الحديث لتنظيم واستعمال الانهار الدولية وفيها مجموعة من المبادئ و القواعد مثل الإستخدام المتساوي لماء المجرى من قبل دول المالكة و عدم الإضرار بحقوق و مصالح الدول و إستخدام العادل و المنصف و التعاون المعلوماتي بين دول المنبع و المصب و إستعمال الوسائل السلمية لحل المشاكل و التي يمكن الإستفادة منها في إستخدام نهر سيروان نذكر المبادئ و القواعد في المواد و البنود لإتفاقية ١٩٩٧ حول إستخدام الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية. أعتمدت هذه الإتفاقية من قبل الجمعية العامة عام ١٩٩٧، تتكون من ٣٧ مادة، إستندت على قواعد إتفاقية هلسنكي، وهي وثيقة قانونية تتضمن العديد من المبادى و التقاليد الدولية، وهي قائمة على قاعدتين مهمتين، قاعدة عدم الإضرار و الإستخدام العادل(د. محمد عبدالعزيز مرزوق،٢٠١٠،ص٤٥)وهي ذات اهمية كبيرة، وهنا نشير الى هذه الأهمية لكي تطبق عند إستخدام نهر سيروان. المواد الأساسية في الإتفاقية تذكر الإطار التنفيذي و تعريف نهر سيروان الدولي و حقوق الدول المالكة للمجرى، وقد ذكرنا أن نهر سيروان المائي حسب هذا التعريف مجرى مائي دولي و تضمنه جميع القواعد و القوانين الدولية و أن كلتا الدولتين ايران كدولة المنبع و العراق كدولة المصب يجب أن تلتزما بها. كما ذكر في المادة (٥)إستخدام نهر سيروان بشكل عادل و منصف و متناسب، إن سكان العراق و منذ زمن بعيد إستخدموا ماء نهر سيروان المائي لأغراض الشرب و

الزراعة و الصناعة و الخ... و يعتمدون كثيرا على هذا المجرى، و إن أي نقص او احتباس للماء من قبل دولة المنبع وهي ايران سيلحق ضررا كبيرا و يحملها المسؤولية، إن إحتباس الماء من قبل ايران و إنتهاك لبنود هذه القواعد الدولية. فيما يتعلق بالمادة (٧)من الإتفاقية والتي تلزم الدول بعدم الإضرار ببعضها البعض و التعاون فيما بينها في إستخدام المجرى، و أن إنشاء أي سد من قبل ايران كدولة المنبع يضر بالزراعة و سكان المنطقة في دولة العراق، وكذلك في المادة (٨)ذكرت سيادة الدول بالتساوي، وأن قطع مياه المجرى يتناقض مع القوانين الدولية، و وفقا لهذا البحث فإن قطع ماء سيروان من قبل ايران إنتهاك للتضامن، و تتناول المادة (٩) تبادل المعلومات و البيانات و التشاور حول وضع المجرى مع بعضهم البعض و إتخاذ الإجراءات اللازمة حول الواجبات التي تقع على عاتقهم. وكذلك في المواد الأخرى من هذه الإتفاقية تذكر حماية المجرى و التلوث، و إجراءات الوقاية و الحد من التلوث و التشاور حول إدارة المجرى.

وفي المواد (٢٧-٢٨)تذكر إجراءات الدول في حال حدوث أي وضع طارئ أو أسباب طبيعية أو سلوك بشري الذي ربما قد يضر بدول المجرى، و فيما يتعلق بماء سيروان فإنه يجب على ايران كدولة المنبع إبلاغ العراق مسبقا حول المشاريع التي تخطط للقيام بها ولا يمكن أن تبدأ سرا و خفية، و هذه لم تعتبرها إيران. حسب رؤيتنا لعدد من الإتفاقيات الدولية العامة و خاصة إتفاقية عام ١٩٧٧ حول إستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية يمكننا الإستفادة من هذه القواعد و المبادئ لإستخدام ماء سيروان كالتغيير في تعريف و معنى انهر سيروان الدولي و تقييد سلطة الدول العلوية من المجرى و إستخدام المجرى بصورة متساوية و عادلة، و عدم الإضرار بالدول المالكة للمجرى المائي، و تعاون بعضها مع بعض في المعلومات و خطط مشاريع الدول و الحل السلمي في أوقات الصراع و يمنح القانون الدولى العراق حقوقه في ما يتعلق باستخدام المياه نهر سيروان وبذلك يكون لدولة العراق الحق في الانتفاع بمياه نهر سيروان على نحو منصف ومعقول ، وضرورة احترام حق كل دولة مشتركة في نهرسيروان في الحصول على ما كانت تحصل عليه دائما من مياهه.

الفرع الثاني: الإتفاقيات والبروتوكولات الثنائية : يمكن أن يعتقد أن قضية إستخدام المجاري المائية بين العراق و ايران قضية جديدة، في الحقيقة أن موضوع أستخدام المجاري المائية بين بلاد الفرس والعثمانيين ثم بعد ذلك بين العراق و ايران يقرب من مئة عام، و مع نهاية الحرب العالمة الأولى و إستقلال العراق عام ١٩٢١ إستمرت المشاكل و الصراعات الخاصة بإستخدام المجاري المائية و ذلك بسبب أن المعاهدات و الإتفاقيات التي أبرمت بين العثمانية و الفرس لم تنظم أستخدام المجاري المائية بل تركتها للأعراف و التقاليد القديمة، على الرغم من وجود إتفاقية

خاصة لتحديد حصة الدولتين من ماء المجاري المائية الحدودية و وضع قواعد مستقرة لإستخدامها، في الحقيقة هناك إتفاقية واحدة فقط بين الدولتين و التي أبرمت في ١٩٧٥،و هناك بعض النصوص لإتفاقية أخرى التي صيغت لتحديد الحدود المشتركة و التي يمكن الإعتماد عليها للمطالبة بحقوق العراق من مجرى سيروان المائي، وعلى الرغم من أهمية وجود اتفاقيات ثنائية بين طرفين لتحديد تقسيم واستعمال المياه الحدودية ووضع قواعد ثابتة للاستغلالها ،الا انه لايوجد في الحقيقة سوى اتفاق واحد خاص ابرم بين العراق وايران في عام ١٩٧٥ ،وفيما عدا ذلك ،فان بعض النصوص الاتفاقيات الاخرى التى وضعت في الاصل لتحديد واستغلال المياه الانهار بين الدولتين يمكن الاستدلال بها أيضا في بيان حقوق العراق في هذه المياه ومنها النهر المائي سيروان . نظرا الى ان بعض هذه الاتفاقيات لاترتبط ارتباطا وثيقا بموضوعنا المياه سيروان ،فاننا نقوم بتقسيم ،وسنورد فيما يأتى أهم الاحكام التى جاء بها الاتفاقيات المذكوره بهذا الصدد فيما سنبين بعدها صورة موجزة عن تلك النصوص عقدت وقت الانتداب و بعد حصول العراق على استقلال :

وهذه الاتفاقيات والبروتوكولات :

أ:اتفاقيات وقت الانتداب:

١- اتفاقية زهاوي :١٦٣٩: بين الدولة العثمانية في العراق والدولة الفارسية عام ١٦٣٩ عقدت معاهدة زهاوي نظمت موقع الحدود بين الدولتين (.د بيداد محمود احمد،العدد .٢،ص٩) واهميته القانونية والتاريخية لهذه المعاهدة يتجسد في أقدم واهم الاتفاقيات الحدودية في المنطقه الشرق الاوسط التى شكلت لترسيم المناطق الحدودية وليست سياسية لقرون لاحقة بين العراق وايران ،وأرست قواعد القانون الدولى للتعين الحدود الكلاسيكى بين الدولتين ،ومصدرا موثقا ومؤثرة في أى مفاوضات في المشاكل الحدودية لاحقة بين الايران والعراق ،مما يبرزها مكانة هامة في القانون الدولى تاريخيا بين البلدين.

٢- معاهدة ارضروم الاولى (١٨٢٣): بعد اندلاع الحرب بين الدولتين عام ١٨٢١ابطلت المعاهدة زهاب و استمرت حالة الحرب بين الطرفين وحتى عام ١٨٢٣ تم معاهدة ارضروم الاولى الا انها لم تعالج مشاكل الحدودية بين الدولتين معالجة كاملة أذا تركت مشاكل لها اهمية كبيرة في علاقات حسن الجوار بين الدولتين لان لاتزال سيادة غيرتامة ومحددة بصورة واضحة .(د. بيداد محمود احمد، المصدرالسابق ،ص٢٣.).

٣- معاهدة ارضروم الثاني (١٨٤٧): بعد عشرين عاما من عقد معاهدة ارضروم الثانى عام ١٨٢٣ اندلع النزاع مرة اخرى بين البلدين وفي نفس الوقت ظهرت قوتان اوروبيتان هما بريطانيا

وروسيا وأبدتا الرغبة في حل الصراع بين الدولتين ولكل منها اهدافها المختلفة ،و من اهم النصوص المعاهدة يمكن يشيرها الى تعيين الحدود وترسيم دقيق للحدود البلدين وضمان حقوق القبائيل في التجارة والتنقل واشراف وتشكيل لجنة دولية (بريطانياو روسيا) على تطبيق المعاهدة و اعتراف كل دولة بسيادة على الاراضيها في الحدود.ويلاحظ بأن انهر سيروان لم يكن محمورا اساسيا في معاهدة ارضروم الاول والثانى ،الا ان المعاهدة مرتبطة بمسائل الحدودية في دولة العثمانية ومع ايران وتشمل هذه الحدود مناطق تمتد الى مناطق شط العرب وليست نهر سيروان.

٤- بروتوكول طهران ١٩١١: لم يستطيع لجنة تخطيط الحدود المشتركة المتكونة بموجي البند ٣ من معاهدة ارضروم الثانية لعام ١٨٤ في اتمام مهمتها في ترسيم الحدود بين الدولة العثمانية والدولة الفارسية بسبب المشاكل التى برزت في طريق اللجنة ،وفي هذا الوقت كانت كل من بريطانيا وروسيا في حاجة الى تحديد مناطق نفوذها في الشرق الاوسط فتدخلت في الصراع بين الدولتين العثمانية والفارسية واتفقا في طهران على وضع اسس المفاوضات الواجب اتباعها لترسيم وتحديد حدودهما المشتركة وتوقعت بروتوكول طهران في ٢١ كانون الاول عام ١٩١١، و تعد البروتوكول من ٥ مواد .اذ نص على انه "تجتمع لجنة مؤلفة من مندوبي الحكومتين في الاستانه باسرع وقت وتكلف بمهمة تخطيط الحدود وفقا للاسس معاهدة ارضروم.(م.م. سعد جمار النشمى،٢٠٢٤،ص١٦).

٤-بروتوكول الاستانة ١٩١٣: بسبب استمرارية الخلاف بين الحكومتين العثماني والايرانية على الرغم من توقيع بروتوكول طهران في ٢١ عام ١٩١١ وتتدخل الحكومتان البريطانية والروسية مرة اخرى فتم توقيع بروتوكول الاستانة في ٤ تشرين الثانى ١٩١٣ ويؤكد ذلك الاتفاق ماجاء في معاهدة ارضروم السابق ذكرها، وقد تضمن هذا البروتوكول ٧ مواد ،وبشان حدود في شط العرب فقد سار البروتوكول في مادته الاولى على خلاف الاتفاقيات السابقة في تحديد ترسيم الحدود البلدين ، و يشير البروتوكول في المادة الاولى على انه" .... ومن هذه النقطة تتبع الحدود نهر شط العرب تاركة النهر وجميع الجزر فيه تحت لسيادة العثمانية ،و في بنود البروتوكول ذكر نهر سيروان المائية و حدد حدود البلدين و ذكر عدم امكانية تغيير الحدود(ئازاد وقلة دبيكي ،ص١١٦)كذلك عينت الأنهار التي غير صالحة للملاحة كحدود مرسومة و يعطي الحق المتساوي للدول المتاخمة في إستخدام المجرى الماء لنهر حيث ينتفع به و يحفظ حق العراق في هذا البروتوكول .

٥- لجنة تعيين الحدود لعام ١٩١٤: عقدت هذه اللجنة اولى جلساتها في عام ١٩١٤ و بمشاركة الدول الأربع وهي بلاد الفارس و الدولة العثمانية و روسيا و بريطانيا، لغرض ترسيم الحدود بين كلا من العراق و ايران و التي اشاروا اليها في بروتوكول استانه، بملاحظة محضر اجتماع لجنة ترسيم الحدود لعام ١٩١٤ يتبين لنا انه و بالدرجة الأولى أعتمد على البنود التي جاء في بروتوكول استانه حول الانهار الحدودية و وثق بنود المعاهدة السابقة لتحديد حدود الأنهار بين البلدين، على الرغم من قلة نصوص بروتوكول استانه لعام ١٩١٤ و لجنة ترسيم الحدود لعام ١٩١٤ و قدرتها على معالجة قضايا الحدود بشكل واضح و متكامل و متنوع و بصورة كاملة الا أن هذه الوثائق الدولية الرسمية يمكن ان تعتمد عليها لترسيم الحدود بين الدولة العثمانية و بلاد الفرس، و مع ذلك يعد كمصدر مهم لإستخدام الأنهار الحدودية ويمكن الملاحظة انه وفقا للبروتوكولين واللجنة ترسم الحدود ،لم يقدر تحديد المشاكل البلدين ،ولكنها أصبحت مصدرا مهما للاتفاقيات اللاحقة ،وقد اشارت بروتوكول الاستانه عام ١٩١٣ بشأن نهر سيروان في تحديد حدودالبلدين.

ب: اتفاقيات بعد حصول العراق على الاستقلال : وهذه الاتفاقيات هي :

١-المعاهدة الحدودية لعام ١٩٣٧: بعد إنتهاء الحرب العالمية و إستقلال العراق عام ١٩٢١تم توقيع العديد من المعاهدات و الإتفاقيات بين العراق و ايران و ذلك بسبب أستمرار قضايا الحدود و الأنهار، بحسب المصادر التأريخية ربما لم توافق ايران على بنود الإتفاقيات السابقة التي حصلت عليها لذلك بدأت بإنتهاكها و محاولة تعديلها و توسيعها بشكل اكبر، فضلا عن إنتهاك مسؤولي الجمارك و عدم إحترام السفن الإيرانية لإرشادات ميناء البصرة و إنتهاك قوانين الملاحة و تجاوز ماء الأنهار الحدودية و إلخ... هذا كان سببا في شكوى العراق الى عصبة الأمم للتدخل في القضية الى أن قدم شكوى في ١٩٤٣ و طلبت عصبة الأمم من الجانبين اللجوء الى الحوار و أخيرا و في عام ١٩٣٧تم توقيع المعاهدة الحدودية لعام ١٩٣٧لحل القضايا الحدودية فيما بينهما(دراسة تأريخية د بيداد) هذه المعاهدة أكدت على قبول بروتوكول استانه و لجنة ترسيم الحدود لمبدأ ترسيم الحدود. و قد حققت ايران وفقا لهذه المعاهدة مجموعة من الإنجازات مثل تخلي العراق عن جزء من شط العرب مقابل إلتزام ايران بحل القضايا الحدودية بينهما.(د بيداد محمود احمد،المصدر السابق ص٣٤.)ويلاحظ ان معاهدة عام ١٩٣٧ كانت قد حققت لايران مكاسب جديدة على خلاف العراق لم يحقق أي انجاز ومكاسب يمكنه فرض حقوقه من الانهار الحدودية بماذلك نهر سيروان.

٢- إتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ : في ١٩ نيسان ١٩٦٩ الغت ايران من طرف واحد معاهدة ١٩٣٧، بسبب أنها كانت ترى عوملت معها بشكل غير عادل مما زاد من توتر العلاقات بينهما، واصلت ايران سياساتها التوسعية و كانت تدعي السيادة على شط العرب و بدأت بالضغط على العراق و دعم اكراد ذلك البلد مما تسبب في الإشتباكات بين البلدين، وأخيرا في الجزائر و في ١٩٧٥/٣/٦عن طريق الرئيس الراحل هواري بوميدين تم توقيع معاهدة عام ١٩٧٥، وما يلي كانت مواضعها الرئيسية: ١- إجراء الخطة النهائية للحدود البرية بين البلدين وفق بروتوكول استانه لعام ١٩١٣ و محاضر ترسيم الحدود لعام ١٩١٤، ٢-ترسيم حدود الأنهار وفقا للقوانين الدولية، الأنهار الدولية للملاحة ٣-منع تسريب المخربين و إستعادة الثقة بين البلدين، ٤-يعتبر هذا الإتفاق عنصرغير منفصل للحل الشامل و عاملا مهما لإتفاق البلدين. (ئازاد وقلقد بة يكى ، المصدرالسابق،ص ١١٦). وفي النتيجة حققت ايران إنجاز الإدارة المشتركة لشط العرب مع العرب و قبل العراق مسار خط تالوك كخط حدودي في شط العرب، مقابل تراجع ايران من الأراضي العراقية التي إحتلتها سابقا و التي كانت مخالفا لمعاهدة استانه عام ١٩١٣و لجنة ترسيم الحدود لعام ١٩١٤ و إنهاء المساعدة الإيرانية للأكراد(ئازاد وقلقد بة يكى ، المصدرالسابق،ص ١١٦).

٣- المعاهدة الحدودية الدولية و حسن الجوار لعام ١٩٧٥: تم التوقيع على هذه المعاهدة على أساس معاهدة الجزائر بين العراق و ايران و الجزائر، و تضمنت ثلاث بروتوكولا معها، تكونت هذه المعاهدة من مقدمة و(٨) مادة، تذكر في المادة(١)الحدود البرية بين البلدين، وعلى أساس بروتوكول التخطيط الحدودي ترسم الحدود البرية وأنه ستعاد تخطيطها، و تذكرفي المادة(٢) شط العرب كحدود بين البلدين وفقا لبروتوكول ترسيم الحدود البحري على أساس مسار خط تالوك، و في المادة(٣)تذكر التسريب التخريبي للحدود و مراقبتها، و تذكر في المادة(٤)البروتوكولات الثلاث ١و٢و٣و ملحقات هذه المعاهدة كجزء متعلق بهذه المعاهدة، و خصصت المادة(٥) للحدود البرية و البحرية بين البلدين بأنها دائمية و لاتطرء عليها التغيير، و تذكر المادة(٦)حل القضايا و الإختلافات اولا: عن طريق المفاوضات الثنائية المباشرة، ثانيا: عن طريق الجهود الخيرية، ثالثا و رابعا عن طريق التحكيم و محكمة العدل.(كرم رضا ميرزايى،٢٠ص،٢٠٢٠).

٤- إتفاقية عام ١٩٧٥ بين العراق و ايران الخاصة بإستخدام المجاري المائية الحدودية.

تم توقيع هذا الإتفاق في بغداد في ١٩٧٥/١٢/٢٦وهي إحدى الإتفاقيات الأربع المتعلقة بالوضع الحدودي، و في نفس التأريخ ملحق لمعاهدة الحدود الدولي و حسن الجوار.في نفس

العام تم توقيع معاهدة و ملحق و ثلاثة بروتوكولا و أربع إتفاقية، و التي تتكون من مقدمة و سبع مادة، المادة الثانية من هذه الإتفاقية تتضمن هذه البنود : الأول: يتم تقسيم أنهار(بناوه سوته، قوره تو، كنكير) بشكل متساوى ويتم تقسيم أنهار(الون و كونجاجم و دويريج) حسب محضر لجنة ترسيم الحدود بين ايران و العثماني لعام ١٩١٤ وحسب الأعراف، و كذلك تقسيم الأنهار المتتالية و الحدودية و التي لم تشر اليها وفقا لأحكام هذه الإتفاقية، أي بصورة متساوية و يشمل تقسيم نهر سيروان ضمن هذه المجموعة في هذه الاتفاقية جاء في المادة (٣) من هذه الإتفاقية يجب إنشاء لجنة فنية متخصصة دائمة و بصورة مناصفة بين الدولتين لإجراء البحوث و تقييس الماء و الإشراف على الأمور المتعلقة بالأنهار والإستخدام الأفضل لمياه الأنهار المتتالية و الحدودية و التي جاءت في هذه الإتفاقية و تشمل نهر مائي سيروان، و كذلك إلتزام كلتا الدولتين بنصوص هذه الإتفاقية وعدم الإضرار ببعضهما البعض في إستخدام المجرى و الذي جاء في المادة (٥) كما ورد في المادة (٦) حل أي مشكلة تطرأ خلال تنفيذ الإتفاقية، و يكون الحل وفقا للمادة(٦)من الإتفاقية الخاصة بالحدود الدولية و حسن الجوار والتي تم توقيعه في عام ١٩٧٥(ئازاد وقلةد بة يكى، المصدر السابق ص٣٥.). بالرغم من أن أهمية هذه الإتفاقية في إعترافها الواضح بالطبيعة الدولية لهذه الأنهار و بإمكان العراق الإعتماد عليها للمطالبة بحقوقه من هذه المجاري و بالأخص نهرسيروان، إلا أنها لا تخلو من ملاحظات حيث لم تتطرق الى مواضيع مثل صيد السمك و الصناعة و الزراعة و نفايات المنازل و الحفاظ على بيئةالانهار.

٥ - مذكرة التفاهم بين العراق وايران عام ٢٠١٢ : تم التوقيع على هذه المذكرة عام ٢٠١٢ بين كل من وزير الموارد المائية العراقي و وزير الطاقة الإيراني، شهدت العلاقات الإيرانية العراقية تطورا فيما بينها، تكونت المذكرة من مقدمة و (٧)مواد، خصصت المادة الأولى لتشكيل لجنة مشتركة فنية دائمة للأنهار الحدودية، و خصصت المادة الثانية لبحث الدورات التدريبية و تبادل المعلومات لخبرة البلدين حول الموارد المائية، و المادة الثالثة للبحث حول خبرة الجانبين في مجال مكافحة الجفاف و تغيرات المناخ، وما يتعلق بالمادة الرابعة فإنها تشير الى تلوث شط العرب و العمل اللازم لحله، و في المادة الخامسة جري مياه الصرف الزراعي التي سيطرت عليها ايران و منع تسريبها، و في المادة السادسة ذكرت مشاركة الشركات الإيرانية في المشاريع و بناء السدود،و جاء في المادة السابعة الفرق المشتركة في القضايا المتعلقة بالماء، ما يلاحظ أن بنود هذه المذكرة لم تذكر فيها اي موضوع خاص بتقسيم مياه الأنهار وخاصة نهرسيروان.
ونلاحظ بأن المشكلة الدولتين العراق وايران حول الانهارالدولية بينهم يعود الى :

أولا _ عدم الاتفاقيات والبروتوكولات بصيغة تفصيلية حول استخدام عدة من هذه الانهار ،وعدم شمولها لبقية الانهار الأخرى ثانيا_

قام ايران بالاستئثار بمياه الانهار المشتركة بصورة منفردة و بدون اتفاق مسبق مع العراق كمشاريع المائية كاسدود والقنوات ولاسيما نهر سيروان ، والذي يعد خلاف القواعد القانونية الدولية ومن شانها ان تسبب اضرارمن مختلف الجوانب، مع ذلك مخالفتها لقواعد العرف والتعامل القديم والحقوق المكتسبة للعراق ،كما يجب الى ضرورة قيام التوازن والتزام بالمبدأ العدالة والانصاف حول الاستخدام والانتفاع بمياه المشتركة الدولية بين العراق وايران.

المطلب الثاني: المصادر الدولية غير الاتفاقي للانهار الدولية ومدى نفاذها على نهر سيروان:

اضافتة الى الاتفاقيات الدولية هناك مصدرين اصليين اخرين للانهار المائي الدولية ،لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب لفرعين سيتم التطرق للعرف الدولى والمبادئ العامة للقانون في الفرع الاول ، أما الفرع الثانى فسيتم فيه دراسة المصادر الثانوية للانهار المائي الدولية .

الفرع الأول : العرف الدولي والمبادئ القانون العامة

اولا: العرف الدولى : جاء تعريف العرف الدولي في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في البند(٣٨) بأنه: العرف الدولي معترف به وأنه كالقانون و أصبح استعماله المتكرر سببا في أن يكون معروفا و يعد واحدا من مصادر القانون الدولي و يحتاج الى ركنين المادي الذي هو قائم على التكرار و السلوك المماثل من قبل الدول، والمعنوي الذي يتجسد في معتقدات الدول والسلوكيات المادية التي مقيدة بها (د .حامد سلطان،١٩٣٣،ص٢٣) وعلى الرغم من محدودية العرف الدولى في مجال النهر الدولى الدولية الا انه لعب دورا هاما و له دور كبير في مجال تنظيم و إستخدام و إنتفاع المجاري المائية الدولية عند عدم وجود قواعد متفقة عليها في هذا المجال، فمثلا إن الإستخدام العادل للمجاري المائية الدولية قاعدة عرفية عامة، و تأكيدا على أهمية العرف في إستخدام المجاري المائية الدولية و خاصة نهر سيروان نعرض مجموعة من المبادئ التي تضع واجبات على عاتق الدول المتشاطئة و أولها عدم التعسف باستعمال الحق وعدم الاضرار بمصالح الغير والاستعمال العادل للانهار المائية الدولية ومبدأ حسن النية (جعفر خزعل جاسم ،١٩٣٣،) ومعناه ان الدولة لاتقيم مشروعات عبثية هدفها ايذاء الدول الاخرى وسيادة الدول للمجاري المائية الدولية مقيدة و حقوق الدول الأخرى محفوظة و على عكس ذلك فإنه مخالفة لقاعدة العرف وعدم تحويل المجرى الطبيعي المائي للمجرى ، تعويض الاضرار و تسوية المنازعات والتشاور عند اقامة مشروع على النهر المائي و التعاون في الانتفاع في النهر المائي . في مجموع هذه القواعد العرفية التي أشرنا اليها يمكن أن يقال أن الإلتزام

الدولي يفرض واجبا على دولة ايران بأن تخضع للأعراف الدولية، خاصة إن الأضرار التي يتعرض له من قبل بلد المنبع واضحة و جلية و أقلها حرمان أراض زراعية واسعة للمنطقة. و الدولة العراق كدولة المصب تتمتع بحق استخدام النهر المائي على اساس المساواة التامة في الحقوق التى كرستها الاعراف الدولية ،لان لافرق بان يكون موقعها عند المنبع او المصب ، واستخدام النهر المائي سيروان على اساس المساواة التامة في الحقوق مع دولة ايران و لايجوز للدولة ايران تنفيذ أى مشروع لاستغلال مياه النهر سيروان الدولى معين قبل اتخاذ اجراءات محددة والتفاوض من اجل الاتفاق مع العراق جدير بالذكر أن دولة ايران كبلد المنبع قامت بإحتباس ماء المجرى ولم تراع العرف الدولي، و كذلك نتيجة للمشاريع و السدود التي بنتها و تبنيها تضر بالسكان و تقليل ماء العراق الذي من حقه، و كبلد مالك لنهر سيروان المائي من حقه إبلاغه و أخذ موافقته. وجوب تعويض الضرر الذي قد يصيب العراق من جراء تنفيذ مشروعات على النهر سيروان. والتزام بالتدابيراو الاجراءات المخطط القيام بها أو التى تعتزم ايران القيام بها والتى من المحتمل ان تكون لها اثارسلبية خطيرة او هامة على العراق، من مجموع هذه القواعد العرفية يمكن القول ان التزام الدولى يوجب على ايران ان تخضع لما ورد فيها ،خاصتة وان الاضرار التى تلحق بدولة النهر العراق كدولة المصب هي اضرار واضحة وجسيمة اقل ما يترتب عليها حرمان مساحات واسعة من الزراعة والاضرار بها .

ثانيا: المبادئ القانون العامة: ذكرت الفقرة (ج) من المادة(٣٨)من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية المبادئ العامة للقانون وإعترفت بها كمصدر ثالث للقانون الدولي العام و تعتبر جزءا مهما من النظام القانوني الداخلي(د.عصام العطية،) أدركت لجنة القانون الدولية بهذه الأهمية، ،وان في إتفاقية إستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية خصصت الفقرة الثانية لهذه المبادئ التي أقرتها الدول، هذه المبادئ كانت لها تأثير على تقليل سوء إستخدام المجاري المائية. على الرغم من قلة مبادئ القانون العام من الصعب ان نحدد بشكل معين وحصرى كل المبادئ العامة للقانون لكن يستطيع مجمل من هذا المبادئ الحديثة وبعضها مستوخاه من سلسلة الافكار المستقاة من القانون الخاص ،والتى يمكن تطبيقها مجال الاستخدام النهر الدولى الدولية ، مثل مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة،عدم التعسف في استعمال الحق وحسن الجوار عدم الاضرار بالدول الاخرى ، توزيع المنصف والمعقول ،وعدم تلويث مياه النهر المائي الدولى و بالنسبة الى النهر المائي سيروان كما ذكرنا من قبل دولة العراق إستخدم نهر سيروان المائي منذ زمن قديم، إن مبدأ الإستخدام العادل و المتساوى للمجاري المائية الدولية يمكن الإستفادة منها في مجال إستخدامها على انهر سيروان ، يجب

إحترام هذه المبادئ و إن على ايران كبلد المنبع و العراق كبلد المصب الإعتماد على هذه المبادئ في إستخدام مجرى سيروان المائي لحماية حقوقهم و يحتفظ مصالح البلدين بشكل عادل .وان القانون الالانهار الدولى يوفر جملة من المبادئ المذكورة والقواعد القانونية التى تدعم حقوق العراق التاريخية والثابتة في نهر المائي سيروان ، لذلك ينبغى الركون الى هذه المبادئ والقواعد بها من اجل اثبات الحقوق السيادية للعراق.

الفرع الثانى: المصادر الثانوية للانهار الدولية: يتضمن المصادر على أحكام القضاء ، وأراء الفهاء القانون الدولى ،ومبادئ العدل والانصاف (النظام الاساسية لمحكمة العدل الدولية)

أولا: أحكام القضاء: تعتبر القرارات القضائية المصدرالمساعد الأول للقوانين الدولية بشكل عام، و في مجال تحديد قواعد تنظيم المجاري المائية الدولية بشكل خاص، في ضوء المادة (٣٨)من النظام الأساسي للمحكمة الدولية نعرض عددا من القرارات القضائية في مجال إستخدام المجاري المائية الدولية بحكم أن القرارات القضائية تعتبر كمصدر لإستنباط مصادر القانون الدولي و خاصة في موضوع بحثنا هذا. تعتبر قرارات المحاكم الداخلية حول المجاري المائية التي تكون مصدرها داخل بلد واحد مماثلا للقرارات القضائية الدولية على الرغم من عدم إعدادها كمجرى مائي دولي، أول قرار صدرحول تغيير إتجاه المجاري المائية هو الذي أصدرتها محكمة سويسرا الفدرالي العليا حول النزاع ما بين مقاطعة زيوريخ مع مقاطعة اركوفي في عام ١٨٧٨ الذي حصل بسبب تغيير مجرى الماء، حكمت المحكمة بعدم قانونية هذا العمل على المجرى. (شلال ، ٢٠٢٢،ص٤٣) [1] و فيما يتعلق بقرارات المحكمة الدولية حول القضية ما بين بلجيكا و هولندا عام ١٨٦٣ و كذلك قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي لقضية مجرى دانوب ما بين هنغاريا و تشيكوسلوفاكيا، (الصباح ، ٢٠١٩ ،ص٥٤)و كذلك قرار محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٤ في لاهاي تضم عددا من المبادئ التي هي مختصة بحل القضايا الدولية وفوق كلها الإشعارالمسبق عن أي أنشطة يقوم بها بلد المنبع لبلد المصب و التشاور و التعاون قبل بدأ أي مشروع، و في النتيجة و بعد عرض القرارات القضائية الداخلية و الدولية و تأثيرها في الاستدلال بها لحل قضايا دول صاحبة الأنهار (جاسم، ٢٠٢٢، ص٢٣)

وتساهم القرارات واحكام المحاكم القضائية في عملية انشاء قواعد القانون الدولى عند محاولة تطبيقها على النزاع المروض أمامها أو عند قيامها بتغيير هذه القواعد ، وبصورة عامة أكدت القرارات القضائية على مبدأين الاساسيين التاليين : فيما يخص بتغيير النهر المائي الدولى : اولا: على الدولة أعلى أن تأخذ موافقة ومصالح الدول النهرية الاخرى ،ويمنع عليها

احداث تغيير نوعية المياه بشكل يسئ الى الدول اسفل النهر ثانيا : تكون الدول المتشاطئة مسؤؤلة دوليا عن اى اضرار تسببها مشروعاتها المقامة في حوض النهر لدولة اخرى ،ويبقي للاخيرة الحق في ان تطالبها باصلاح هذه الاضرار او التعويض عنها (السامرائي،٢٠٢٣،ص٣٤)ويلاحظ أن بعض التصرفات دولة ايران في إستخدام مجرى سيروان مخالفة لهذه القواعد الدولية لنهر سيروان مثل تحويل مجرى الماء ويسبب في تقليل نسبة ماء العراق و الإضرار بالزراعة و السكان و بيئة المنطقة و كذلك تجاوز إستخدام السلطة على المجرى و إنشاء المشاريع و السدود بدون التشاور مع دولة العراق، و يمكن الإستفادة من هذه القرارات للمحاكم الدولية و الداخلية في إحقاق حقوقه في نهر سيروان في حل المشاكل في النزاع مع دولة ايران .

ثانيا: الفقه الدولي : يحظى الفقه الدولي كتابات واراء كبار الفقهاء وتليقات قانونية ،وهذا ما أكدته المادة (٣٨\١\د) من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولي و بمكانة خاصة من بين مصادر القانون الدولي وهو عبارة عن آراء العلماء، وبحسب إعتقاد عصام العطية:هو جميع الآراء و الملاحظات القانونية من قبل فقهاء القانون الدولي والتي كتبت حول المجاري المائية الدولية و يمكن الإعتماد عليها و قبولها لتأكيد و تنفيذ القواعد القانونية في مجال المجاري المائية الدولية و دور الفقهاء في التحقيقات و تحليل و تفسير مبادئ القواعد القانونية الدولية و خاصة في مجال إستخدام المجاري المائية الدولية و تحديد اوجه القصور، و كذلك فإن كتابات علماء القانون الدولي إتفقت على المبادئ القانونية التي تنظم المجاري المائية الدولية و يمكن تقسيم دور الفقه الى ثلاثة اقسام ككتابات كبار فقهاء القانون الدولى دراسات وقرارات منظمات الحكومية وخاصتة معهد قانون الدولى المتعلقة بالنهر الدولة الدولية في دورة سالسزبورغ عام ١٠٦١ التى يتضمن بعض المبادئ المتعلقة بالنهر الدولى الدولية و القرارات والمؤتمر الجمعية القانون الدولى في هذا المجال عام ١٦٥ في ادنبرة ، و وتأثر القانون الدولى بأراء الفقهاء القانون الدولى القدامى أمثال (جنتيلى) و (جروسيوس) و(فاتل) ويمكن الاستناد اليها كاراء الفقهاء الدولى المتعلقة بالنهر الدولى الدولية على مبدأين : اولا: طرق استخدام الماء الالانهار الدولية من قبل الدول المتشاطئة و المساعدة بينهم ، ثانيا : الدول المتشاطئة تستفيد من المجرى بشكل عادل و متساوى ولا تضر بالآخرين.ويمكننا القول بان الدولة العراق تستطيع الاستناد الى المصدر المذكورة والاستعانة بها في تاكيد لحقوقم للاستعمال النهر المائي سيروان كمصدر احتياطى في التفاوضات مع الدولة ايران .

ثالثا: مبادئ العدل و الإنصاف: يعتقد معظم خبراء القانون الدولي أن مبادئ العدل و الإنصاف مفهومان من الصعب الفصل بينهما ومتلاحمان مع مفهوم القانون الطبيعي و الضمير القانوني و العدالة المطلقة التي في تغير مستمر من وقت لآخر و من مكان لآخر، ان المبادئ العامة للعدالة مصدرا من مصادر القانون الدولى العام اذ اشترطت المادة (٢\٣٨) من النظام الاساسية لمحكمة العدل الدولية عدم جواز الرجوع الى مبادئ العدالة مالم تحصل موافقة الطرفين النزاع صراحة ذلك(دكتور عصام العطية،المصدرالسابق÷ص٢٣ وان هذا المبادئ اثبتته الممارسة الدولية كمبدأ عرفى ووردت أحكام وقواعد هلسنكى في سنة ١٩٦٦ في الحصول على حصة منصفة ومعقولة بمياه حوض المرى المائي الدولى (جعفر خزعل جاسم – المصدر السابق ،ص٦٧.) كما تبينت عليه اتفاقية عام ١٩٧ في المادة (٥) الفقرة (١) عن تاكد هذا المبدأ في استخدام النهر المائي الدولى (اتفاقية عام١٩٧٧). كما جاءت في المؤتمرات الدولية منها مؤتمر الامم المتحدة عام ١٩ وأكد ايضا القضائ الدولى عام ١٩٧ في النزاع المعروف بين هنغاريا وسلوفاكيا كما ان القضاء الداخلى اكد المبدأ في الولايات المتحدة الامريكية بين ولايتى كنساس وكولادو والنزاع بين ولايتى نيوجرسي ونيويورك(د. صدام الفتلاوى ،ص١٢-١٣).و الغرض من مبادئ العدل و الإنصاف هي المبادئ التي تلاحظ من قبل العدالة المطلقة او الإحساس الطبيعي العدلي كفكرة مستقلة في اي نظام قانوني في كل المجتمعات، وهي مصدر ثانوي للقانون و العدل الدوليين عند حل النزاعات. نخلص الى نتيجة أن مبدأ إستخدام نهر سيروان الدولي بشكل عادل و منصف نشأت من المصادر المختلفة للقانون الدولي و أستنبطت من مبادئ العدل و الإنصاف، ويمكن الاستعانة بها كالاليات لتخفيف القانون الدولى او استبعاد تطبيقه حينما يكون في ذلك ظلما شديد الوطأة ومصدرا مكملا للقانون الدولى في حالة نقص القانون او سكوته عن تنظيم مسألة معينة و قد يلجأ القاضى الدولى لحل النزاع المعروض وفقا للمبادئ العدالة والانصاف اذا وافق الاطراف النزاع ، و لذلك و وفقا لمبدأ العدل و الإنصاف يجب الإشتراك فيه، أي حسب إحتياجات دول الساحل للمجرى ويؤدى الانصاف دورا كبيرا في اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ ، ومن مجمل تلك القواعد نجد ان مبدأ العدل والانصاف تجعل منه مناسبا للانطباق على النهر الدولة الدولية وخاصة في استخدام المنصف للالانهار المائي سيروان الدولية ، و عند وجود نزاع على إستخدام نهر سيروان المائي يستطيع العراق الإعتماد على هذه المبادئ للمطالبة بحقوقه من ايران ، و للحكومة العراقية تستطيع الاستناد الى المصادر المذكورة والاستعانة بها في حالة النزاع وحل المشاكل وعند تطبيق قواعد

استخدام النهر الدولى الدولية من خلال قاعدة الاستخدام المنصف لمياه سيروان و تاكد على حقوقها في استخدام العادل والمنصف للنهر المائي الدولى سيروان مع الدولة المنبع ايران .

الخاتمة :

نتيجة لهذا البحث وصلنا الى مجموعة من النتائج و التوصيات:

الأول: النتائج

١- يتشكل النهر الدولى ابتداء من منبعه حتى مصبه وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة.

٢- تاكد الطبيعة الدولية والقانونية لنهر سيروان كمجرى مائيا دوليا حسب التعريف الجديد للمجرى المائي الدولي خاصة تعريف انهر سيروان الدولي الذي تم التوقيع عليه في إتفاقية إستخدام نهر سيروان الدولي للأغراض غير الملاحية عام ١٩٩٧وقواعد هلسينكى و يشمله جميع القوانين و القواعد الدولية.

٣-وفقا لقواعد القانون الدولي فإن تغييرانهر سيروان للأنهار من قبل دول المنبع غير قانونية و ممنوعة إذا يسبب الإضرار بدول المصب، و إن كلا البلدين المالكين للمجرى مشتركين في الإنتفاع و الإستخدام.

٤ -إن إنشاء و تنفيذ المشاريع من قبل ايران كتنفيذ مجموعة من السدود والخزانات على الانهار الحدودية المشتركة ولاسيما نهر سيروان المائي دون موافقة العراق إنتهاك و مخالف للمبادئ العامة و قواعد القانون الدولي سواء الإتفاقيات الثنائية أو العرف الدولي و مبادئ القانون العام أو مبادئ العدل و الإنصاف.

٥-هناك عدة نظريات للإنتفاع بالمجاري المائية الدولية و أكثرها ملائمة لإستخدام مجرى سيروان المائي هي نظرية المنافع المتوازية.

٦-إهتم القانون الدولي إهتماما كبيرا بموضوع إستخدام و الإنتفاع بالأنهار الدولية ويستند العراق في مطالبته بتحديد حصة مائية مناسبة ومنصفه ومعقولة من مياه الانهار المشتركة الحدودية

٧-بالرغم من وجودعدة إتفاقيات بشأن الأنهار الحدودية الا أنه لم يتم التوقيع على إتفاقية خاصة حول مجرى سيروان المائى وضعف الاطار القانونى والتعاون بين الدولتين .

ثانيا: المقترحات:

١-تعقد كخطوة اولى إتفاقية دولية ثنائية جديدة بين كلا البلدين بحيث تضمن المبادئ الاساسية وإمكانية الوصول الى تقسيم عادل للانهار المشتركة ومن ضمنها نهر سيروان و الأنهار الحدودية الأخرى و إنشاء لجنة فنية مشتركة دائمة من الجانبين لمراقبة بنود الإتفاق.

٢-تشكيل لجنة القانونية وفنية حول المشاكل المرتبطة باستخدام الانهار المشتركة وتأسيس محكمة خاصة بقضايا و صراعات الدول على المجاري المائية مماثلة للمحكمة الدولية للبحار.

٣-إن للعراق و ايران الإستفادة من تجارب الدول الأخرى لحل القضايا حول الأنهار الدولية.

٤- إتخاذ كافة الطرق السلمية لحل النزاعات وضرورة مراعاة الدول المتشاطئة عند استخدام الانهار الدولية عن طريق المفاوضات والمشاورات وتبادل المعلوات حول المشاريع .

٥-إن إنصمام العراق لإتفاقية إستخدام المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧ خطوة مهمة، لأن فيها مبادئ مهمة يمكن للعراق أن يعتمد عليها و تنفيذ الإتفاقية لها فائدة كبيرة للعراق.

المصادر:

اولا: الكتب

أ-الكتب العربية:

١-د.طالب رشيد يادكار . مبادئ قانون الدولي العام، الطبعة الاولى، اربيل،٢٠١١.

٢-د.عصام العطية، ترجمة هيمن امين شواني. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى،٢٠١٦، اربيل.

٣- د. محمد عبدالعزيز مرزوق، ـمصر و دول حوض النيل ، دراسة لقواعد القانون الدولى ،دارالفتح للطباعة والنشر ، الاسكندرية ،٢٠١٠

٤- علاء حسين جاسم السامرائى ، التنظيم القانونى لاستخدام النهر الدولة الدولية في الاغراض غيرالملاحية ، الطبعة الاولى ، سنة ٢٠٢٣ص٣٢.

٥-د حامد سلطان ،اصول القانون الدولى ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٣، ص٣١.

٦-د.هادى نعيم المالكى و ضياء محسن طاهر العبودى ، مشاكل الانهار المشتركة للعراق مع الدول المجاورة ،بغداد، دارالمسلة، طبعة الاولى لسنة ٢٠٢٣،

ثانيا-البحوث العلمية:

١-شيرزاد احمد نجار، النظام القانوني الدولي حول الأنهار الدولية، مجلة مركز برايەتى،عدد ١٧اربيل٢٠١٠صحيفة ١١٧.

٢-امين فرج شريف. الأنهار الدولية المشتركة من منظور القانون الدولي، مجلة القانون، كلية القانون، جامعة السليمانية عدد ١، ٢٠٠٠صحيفة٣٢.

٣-د.جزا توفيق طالب. مستقبل الماء في اقليم كردستان، مجلة مركز البحوث الإستراتيجى، السليمانية، السنة الرابعة، عدد ٦، ٢٠٠٣.

٤- كرم رضا ميرزايى. القوانين الداخلية الدولية الخاصة بالأنهار الحدودية مابين ايران والعراق. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة زاخو، عدد ٢، ٢٠٢٠.

٥- جعفر خزعل جاسم – قواعد الاستغلال الانهار الدولية – لغير الملاحية ومدى تطبيقها في العراق- رسالة ماستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد غير منشور ١٩٣٣ .

٦ – د. صدام الفتلاوى ، انشاء سد لى =صو على مجزى نهر دجلة والمبادئ القانونية لالانهار المائية الدولية ، بحث غير منشور . بدون سنة نشر .ص ١٢-١٣.

٧..د بيداد محمود احمد،مركز دراسات وبحوث الوطن العربي ،العدد ٢٠-٢١، ص٩.)

٨- .م.م. سعد جمار النشمى ،ترسيم الحدود المائية بين العراق وايران في ظل اتفاقيا الجزائر لعام ١٩٧٥ ،مجلة المدارات للعلوم الانسانية ،المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٢٤،ص٤٥

ثالثا. الرسائل الماجستير والدكتورا:

١- عشاول الصباح، النظام القانونى للالانهار المائي الدولية اطروحة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة سعد دحلب ،كلية الحقوق ،بدون سنة نشر ،ص ٥٤.

٢- صبا علوان شلال ، مدى تطبيق نظام استخدام النهر الدولة الدولية للاغراض غيرالملاحية بالتطبيق على نهر الفرات ،رسالة ماستير في القانون العام ،جامعة شرق الاوسط ،كلية القانون ،٢٠٢٢.